

# جمعية صحة مصر

تاسست عام 2011 م

اللائحة التنظيمية الأساسية

جمعية صحة مصر

Healthcare Reform Egypt (HRE)  
(حركة لاصلاح النظام الصحى المصرى)

نشأت الجمعية فى مارس 2011 والمقر الرئيسى فى محافظة أسيوط.

## المادة الثانية

### رؤية الجمعية:

الوصول بالخدمة الطبية التى يتلقاها كل مواطن فى مصر الى المستويات العالمية التى تلائم من حيث حداتها وجودتها المستوى الذى يجب ان يكون عليه النظام الصحى المصرى فى القرن الواحد و عشرين و الذى يجب أن يقوم على تحقيق مبادئ الرقابة و المحاسبة و المساواة و الاستجابة لاحتياجات المصريين الصحية و امالهم فى حياة صحية راقية.

### رسالة الجمعية

اصلاح النظام الصحى فى مصر لن يتم عن طريق اصلاح عشوائى لبعض النقاط المنعزلة أو الهامشية بل لابد ان يكون اصلاحا لجذور المشكلة و اعادة هيكلة بشكل متكامل و متزامن لجميع النقاط التى ادت إلى الخلل على مدار العقود الماضية و منعت نظامنا الصحى من التطور السليم.

تتبنى الجمعية مهمة تحديد و تخطيط هذه الجوانب المتكاملة و عوامل النجاح الضرورية ثم السعى النشط لى يتم تحويلها إلى قوانين ملزمة لجميع الكيانات التى تشكل النظام الصحى و كذلك اعادة تشكيل هذه الكيانات أو خلق كيانات جديدة متخصصة بما يتناسب مع الاحتياجات الجديدة.

و تتبنى الجمعية فكرة اصلاح النظام الصحى فى مصر بشكل جذرى من خلال :

- التوعية و المطالبة بمنهج علمى صحيح لاصلاح القطاع الصحى عن طريق اعداد و تطبيق **بنود وثيقة اصلاح النظام الصحى المصرى** و التى يشارك فى اعدادها عدد كبير من الخبراء من الاطباء المصريين و غيرهم من المتخصصين فى الاصلاح الصحى بداخل مصر وخارجها و تخضع للمراجعة و التحديث المستمر.
- تحقيق المساواة و الجودة فى الخدمة الطبية بين المواطنين و نشر الخطط و الانشطة التى تدعم التوازن فى توزيع الخدمة الطبية لجميع المصريين على اختلاف مستوياتهم المادية و موقعهم الجغرافى.
- اتباع الانظمة الناجحة فى التعليم و التدريب و الترخيص و مراقبة الجودة للاطباء و التمريض و جميع العاملين فى القطاع الصحى .
- تطبيق المعايير العالمية للوصول بالطبيب للكفاءة المطلوبة و بالخدمة الطبية للمواطن الى افضل المستويات .
- تبنى و تخطيط مشروعات عملية للاصلاح الطبى تسمح بمشاركة الشباب من الطلاب و الاطباء و تدريبهم على تقديم نماذج ناجحة على خطط الاصلاح المقدمة فى الوثيقة.

تهدف جمعية صحة مصر إلى ما يلي :

–السعى لتطبيق وثيقة اصلاح النظام الصحى المصرى بشكل سلمى وقانونى بحيث يكون ملزما للكيانات التى تمثل القطاع الصحى و مايتعلق به و التى بدورها تشمل اهداف متعددة و منها على سبيل المثال:

1. حفظ كرامة المرضى داخل المستشفيات عن طريق تحقيق العدالة و المساواة
2. رفع مستوى التعليم الطبى قبل و بعد التخرج و عدالة التقييم فيه الى المستويات العالمية.
3. انشاء نظام صحى يقوم على عدم تعارض المصالح و الشفافية و المحاسبة و الالتزام بالمعايير التى تقوم على الدليل العلمى
4. اعادة هيكلة وزارة الصحة و قطاع الخدمات الصحية لمنع الإزدواجية و تضارب المصالح و الإختصاصات؛ و توحيد الجهات الحكومية المتعددة المقدمة للخدمة الطبية فى جهة واحدة لها توصيف واحد.
5. فصل الوزارة بمهمتها كواضعة للسياسات العامة للصحة؛ عن مقدمي الخدمة الصحية و مموليها و كذلك عن الجهة الرقابية الأساسية المنوطة بالتفتيش على جودة الخدمات الصحية المقدمة، و الرقابة المالية عليها لضمان تقديم أفضل خدمة بأنسب الأسعار.
6. فصل الجهة المنوطة بتسجيل الأطباء بسجل المهنة و منحهم رخصة مزاولة المهنة و محاسبتهم حال الإخلال بها (وذلك بإنشاء المجلس الطبى المصرى)، عن الجهة المنوط بها الدفاع عن الأطباء و رعايتهم و أسرهم (نقابة الأطباء.
7. القضاء على الثغرات الواسعة الموجودة فى النظام الصحى و تسبب الامراض الوبائية فى مصر و على رأسها الالتهاب الكبدى الوبائى الذى تحتل مصر المركز الاول فى انتشاره على مستوى العالم.
8. رفع مستوى التدريب الطبى بعد التخرج (النيابة و الزمالة المتخصصة ) الى المستويات العالمية
9. فصل الشهادات الاكاديمية، و التى لايمكن التخصص فى المهنة بدونها، عن الشهادات الأكاديمية التى تمنحها الجامعات المختلفة و التى يستوجب على طبيب الجامعة حيازتها بجانب الشهادة الإكلينيكية.
10. تدعيم نظام الزمالة المصرية و تعميمه على كل الخريجين و تطويره الى المستويات العالمية بإنشاء كيانات مستقلة للتخصصات الطبية الأساسية لرعاية شؤون هذا التخصص من حيث التدريب و الإمتحانات و التعليم الطبى المستمر.
11. انشاء و اعطاء صلاحيات لهيئات رقابية علمية مستقلة
12. تطوير نظام الادارة للمستشفيات و كافات القطاعات المقدمة للخدمة الصحية عن طريق اشتراط التخصص و التدريب فى القيادات الادارية و غيرها من الخطوات التى تقوم على المنهج العلمى فى اصلاح الادارة
13. إنشاء نظام للتأمين الصحى الوطنى الشامل و فصل جهة التمويل للخدمات (وزارة التضامن الإجتماعى بديلاً عن وزارة الصحة مثلاً) عن الجهات المقدمة لها و كذلك عن الجهات الرقابية و التى يجب أن تخضع مباشرةً للبرلمان أو رئاسة الوزراء و ليس وزارة الصحة.
14. ايجاد مناخ بحث علمى طبى حقيقى قادر على الابتكار و الاضافة للعلم.
15. علاج مشاكل الدواء المصرى
16. تطوير نظام التمريض المصرى كعامل أساسى فى تطوير الخدمة الطبية

## المادة الثالثة

### مبادئ و نشاط الجمعية

#### مبادئ الجمعية الأساسية :

1. الجمعية هى بالاساس منظمة تتولى مهمة التوعية و التخطيط و وضع المعايير فى تخصص واحد و هو اصلاح النظام الصحى المصرى .

2. العمل فى الجمعية هو مجهود تطوعى لا يقوم على الربح أو التربح الشخصى
3. يحظر استغلال الجمعية أو أى من انشطتها فى تحقيق مكاسب مادية أو سياسية شخصية لآى من اعضاء الجمعية
4. الجمعية لا تمثل و لا يجب أن تمثل اى حزب سياسى أو دينى
5. يتمتع اعضاء الجمعية كافراد بحرية التوجهات و المشاركة السياسية أو الدينية دون تعارض مع عمل الجمعية بشرط عدم استخدام أنشطة الجمعية فى التعبير أو الدعاية أو الاختلاف بشأن هذه التوجهات.
6. يجب أن تتحلّى جميع الأنشطة و النشرات الاعلامية و الصفحات الممثلة للجمعية رسمياً فى كافة وسائل الانتشار و الاعلام بالحيادية السياسية التامة و يجب ان يلتزم القائمين من الاعضاء على هذه اللجان بالحفاظ على هذا المبدأ.
7. تعارض و تشابك المصالح مبدأ غير مقبول
8. الشفافية مبدأ أساسى

## نشاط الجمعية

تحقق الجمعية رسالتها ورؤياها وأهدافها المذكورة فى ( المادة الثانية ) بكافة الوسائل المناسبة ولها على وجه الخصوص ممارسة أوجه النشاطات التالية :-

1. عقد المؤتمرات والندوات والمعارض و الحلقات الدراسية لبحث القضايا المتصلة بتحسين المستوى الطبى بالمستشفيات أو تحسين كفاءة الطبيب
2. التعاون مع هيئات الدولة المختلفة التشريعية و التنفيذية و الاكاديمية من اجل تحقيق هدف اصلاح صحة المواطن.
3. إصدار مجلة و نشرات دورية أو كلاهما تعنى بنشر وثيقة اصلاح الطب أو اى افكار لتحسين المستوى الصحى.
4. إصدار النشرات والمطبوعات التوعوية و المواد الفيلمية و التسجيلية و غيرها من وسائل التوعية الصحية لرفع مستوى المعرفة بضرورة المشاركة فى اصلاح النظام الصحى من قبل المريض والطبيب .
5. القيام بعمل برامج و مشاريع عملية مصغرة كبداية لطرق التدريس التقليدية لطلاب كليات الطب والصيدلة وطب الاسنان والعلاج الطبيعى والتمريض .
6. القيام بمشاريع تطبيقية على مواد الجمعية مثل مشاريع تتعلق بتحسين خدمة المرضى و رفع الوعى الصحى و غيره.
7. التواصل مع الجمعيات الاهلية و الاكاديمية المتخصصة فى مجال الصحة و الانظمة الصحية و الجامعات العالمية و المحلية و التى يمكنها تقديم الاستشارات و الخبرات ودعم الأنشطة التى تساهم فى فى تحقيق اهداف الجمعية بما يتفق مع القوانين المصرية فى التعامل مع هذه الهيئات.
8. التواصل مع المواطنين و المرضى عن طريق النشرات التوعوية الصحية و الندوات و تشجيع المواطنين من غير الاطباء بالمشاركة فى أنشطة الجمعية و دعم قيمة الصحة كشأن عام يجب ان يتحمل مسؤوليته الجميع.
9. المشاركة فى المعارض والندوات المحلية والدولية المتخصصة فى الاصلاح الصحى و تطوير التعليم و تمثيل رؤية الجمعية فى هذه المؤتمرات .
10. حشد العلماء والمفكرين ذوي الخبرة فى كل مجال من المجالات المتعلقة بالاهداف للمساهمة فى نشاطات الجمعية و الاستفادة من خبراتهم و علمهم.
11. التواصل مع الجهات الاعلامية لتوعية المواطنين بحقوقهم الصحية و رفع وعيهم الصحى و نشر الثقافة عن الطرق السليمة للتعليم الطبى و محاربة العدوى و غيرها .
12. المساهمة فى نشر الوعى بين الاطباء و الطلاب بطرق التدريس والعلاج العالمية حتى يتم الاستفادة منها فى مجال تخصص الجمعية.
13. انشاء موقع متكامل للحركة على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وذلك باللغتين العربية والانجليزية.
14. انشاء مجموعات متخصصة من الاطباء ذوي الخبرة لتولى الاشراف على تنفيذ اى من المطالب التى تطالب بها وثيقة اصلاح الطب المصرى مثل انشاء لجنة أو مجموعة متخصصة فى الوقاية من الالتهاب الكبدى و تبنى تخطيط ووضع معايير الطب الوقائى و ما شابه ذلك.

## المادة الرابعة

### إجراءات إنشاء الجمعية

1. البدء فى الإجراءات القانونية لتسجيل الحركة كجمعية اصلاحية مشهورة حتى تكون رسمية وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها .
2. بعد صدور قرار إنشاء الجمعية سوف يتم اختيار اعضاء مجلس أمناء الجمعية للسنة الاولى من مؤسسى الجمعية بالتوافق فيما بينهم ويستمر هذا المجلس لمدة عام واحد فقط.
3. فى الربع الاخير من العام الاول يتم فتح باب الترشح لانتخابات مجلس الأمناء من بين الاعضاء الرسميين والمسجلين فى كشوف الجمعية.
4. طبقا للجمعية العمومية الاولى للجمعية فى نوفمبر 2012 و اختيار الاغلبية من الاعضاء تم اقرار استخدام طريقة الانتخاب لاختيار اعضاء مجلس الأمناء الاساسيين بدءا من مجلس الأمناء الثانى.

## المادة الخامسة

### العضوية وشروطها وإجراءاتها

أولاً --- تكون العضوية على ثلاث انواع:

#### عضوية عاملة ويشترط لها :

1. أن يكون مصرى الجنسية.
2. أن يتقدم بطلب انضمام إلى الجمعية كتابيا او الكترونيا.
3. أن يدفع ما تقرره الجمعية العمومية من رسوم تسجيل واشتراكات سنوية .
4. أن يصدر بقبوله قرار من مجلس أمناء الجمعية ويبلغ بذلك .

#### عضوية شرفية

وتمنح لمن يختاره مجلس أمناء الجمعية من الخبراء فى مجالات الاصلاح او التنمية او من قدموا لها خدمات مادية أو معنوية أو ساهموا فى تطوير مجالات اهتمامها داخل مصر وخارجها وتمنح العضوية الشرفية بقرار من مجلس أمناء الجمعية العمومية ويعفى عضو الشرف من شرط سداد رسوم التسجيل والاشتراكات ولعضو الشرف من غير المتخصصين بمؤهل علمي فى تخصص الجمعية حضور جلسات الجمعية العمومية والاشتراك فى المناقشات .

#### عضوية المجموعات

وتمنح للمجموعات والجمعيات والحركات بشرط التزامها بالمبادئ الأساسية لحركة اصلاح الطب بمصر والوارده فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية باللائحة . ويكون للمجموعة العضو الحق فى حضور جلسات الجمعية العمومية والاشتراك فى المناقشات ولها صوت واحد عند التصويت ولا يحق لها الترشح على مناصب مجلس الامناء بشخصيتها الاعتبارية .

ثانياً: يقوم مجلس الامناء باقتراح الاشتراك السنوى فى الجمعية و التى يجب ان تقره الجمعية العمومية فى جلستها العادية او الغير عادية

### ثالثاً: مزايا العضوية

1. امكانية الترشح فى انتخابات مجلس الامناء
2. الأولوية فى المشاركة و الاستفادة من المشروعات العلمية و العملية التي تقوم بها الجمعية .
3. تخفيض رسوم حضور الندوات واللقاءات العلمية التي تنظمها الجمعية .
4. تلقى النشرات والدوريات التي تصدرها الجمعية بقيمة مخفضة او مجانية كما يقرر مجلس الأمناء
5. الحصول على خطابات رسمية للتوصية المطلوبة من اى هيئة فى مصر و اخرجها مما يثبت نشاط العضو الفعال فى الجمعية

## المادة السادسة

### انتهاء العضوية وسحب الثقة

اولا :- تنتهي العضوية فى الجمعية فى الحالات التالية:-

1. انسحاب العضو خطياً أو وفاته.
2. إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.
3. القيام أو التسبب بقصد بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق الضرر المادي أو الأدبي أو المهني بالجمعية أو مجلس إدارتها أو مجال تخصصها ويجب أن يسبق إسقاط العضوية فى هذه الحالة تحقيق يقره مجلس الأمناء وتثبت فيه مسؤولية العضو وفى جميع الحالات المشار إليها أعلاه ( عدا الوفاة ) لا تنتهي العضوية إلا بصدور قرار بذلك من مجلس الأمناء ويخطر العضو خطياً بقرار إنهاء العضوية خلال أسبوعين من صدوره فى جميع الحالات ولا يسترد العضو ما سبق سداده من رسوم لتسجيل أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات أو غير ذلك .
4. العمل عن عمد ضد قرارات الجمعية العمومية أو ضد المبادئ الأساسية للجمعية.
5. إذا لم يسدد العضو الاشتراك بعد مضي سنة على استحقاقه ولا تسقط العضوية فى هذه الحالة إلا بعد أخطار العضو خطياً بوجوب سداد الاشتراك وإلا ستسقط عضويته ويكون الإخطار خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة المشار إليها.

ثانياً :- تسحب الثقة من عضو مجلس امناء الجمعية فى الحالات الآتية:-

1. اذا تحققت فية احد شروط سحب العضوية
2. اذا رفض تقديم التقارير الدورية
3. اذا انسحب خطياً من منسبة فى مجلس الامناء

### اجراءات انتهاء العضوية أو سحب الثقة

1. يجب أن يتقدم أحد الأعضاء بطلب إلى مجلس الأمناء بذلك مع ذكر سبب من الأسباب الموضحة فى الفقرتين السابقتين
2. يقوم مجلس الأمناء بالتحقيق فى صحة الإدعاء .
3. فى حالة التحقق من صحة الإدعاء فإن مجلس الإدارة يوقف العضو لمدة اسبوع عن مهامه لحين اتمام اجراءات سحب الثقة منه او انتهاء عضويته تماما .
4. لى يتم سحب الثقة او انتهاء العضوية يجب موافقة اغلبية الاعضاء وفى حالة عدم تحقق هذه النسبة يستكمل العضو مهامه

5. فى حالة سحب الثقة من القائم على أى من مناصب الجمعية لا يحق له الترشيح لأى من مناصب الجمعية فى الانتخابات التالية

## المادة السابعة

### الجمعية العمومية

- تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية وتعدّد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً فى موعد يحدّد فى كل عام , على ان يكون الاجتماع خلال 3 اشهر من نهاية السنة المالية .
- يعدّ مجلس الأمناء جدول أعمال الجمعية العمومية ويدعو سكرتير عام الجمعية إلى اجتماعها , ويجوز للأعضاء طلب اجتماع غير عادى اذا كان عددهم يمثل أكثر من 25 بالمئة من الاعضاء المسجلين رسمياً.
- تعتبر الجمعية العمومية قانونية فى حالة حضور 60 فى المائة من مجلس الأمناء شاملة الرئيس والسكرتير بالإضافة الى 10 من الاعضاء الاخرين
- يتم الاجتماع بالشكل و الوسيلة التى يحددها مجلس الأمناء و يمكن عمله بطريقة الفيديو كونفرانس
- يقوم سكرتير عام الجمعية بتجهيز أجندة الاجتماع مسبقاً و ارسالها للاعضاء مع توضيح جميع النقاط التى ستطرح للمناقشة بدقة مسبقاً.

## المادة الثامنة

### اختصاصات الجمعية العمومية

تسعى الجمعية العمومية ولها على وجه الخصوص ما يلى:-

1. إقرار الميزانية السنوية للجمعية و حساباتها الختامية لكل سنة .
2. اعتماد التقرير السنوي يعده مجلس الأمناء عن نشاط الجمعية .
3. انتخاب أعضاء مجلس الأمناء .
4. مناقشة خطة العمل المقدمة من قبل مجلس الأمناء وإقرارها .
5. اقتراح حل مجلس الأمناء وتنظيم انتخابات جديدة .
6. الموافقة على إنشاء فروع للجمعية بناءً على توصية من مجلس الأمناء .

## المادة التاسعة

### رئيس شرف الجمعية

- يجوز لمجلس الأمناء اقتراح رئيس شرف للجمعية من بين الشخصيات العامة المعروفة باهتمامها بمجالات عمل الجمعية ومن لهم مساهمات مادية ومعنوية للجمعية.

• مجلس الأمناء بالاجماع له الحق فى اختيار الرئيس الشرفى او اى عضو شرفى بالمجلس ويتم عرضه على الجمعية العمومية التالية ويكون مصدق عليه مالم يعترض على الترشيح أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين.

• يشترط فى الرئيس الشرفى او الاعضاء الشرفيين عدم كونهم يمثلون اى من الاحزاب او التيارات السياسية بشكل رسمى للحفاظ على حيادية الجمعية .

## المادة العاشرة

### موارد الجمعية وميزانيتها:

أولاً : تكون موارد الجمعية من:-

1. المنح التى تفوز بها مشاريع الجمعية فى المسابقات التى تقدمها المنظمات و الجمعيات الاخرى التى تنتمى لاحد التصنيفات الثلاث فقط (التنموية و العلمية و الصحية).
2. رسوم الاشتراك السنوي للأعضاء و مساهمات الاعضاء التطوعية فى تبنى تمويل بعض الانشطة او المشاريع.
3. إيرادات ما تعقده الجمعية من برامج علمية أو دورات تدريبية فى مجال تخصصها وما تنشئه من مؤسسات لخدمة أهدافها .
4. التبرعات والمعونات التى تقدمها الدولة للجمعية أو ما تقدمه الشركات والمؤسسات الخاصة أو الجامعات أو الأفراد والتي يقرر مجلس الأمناء قبولها و التى يشترط عدم تمثيلها لاي من الاحزاب السياسية او ان تكون بغرض السيطرة السياسية على أنشطة الجمعية.
5. التعاون فى تنفيذ المشاريع التابعة لاهداف الجمعية مع جمعيات اخرى من منظمات خدمة المجتمع و الجمعيات الخيرية و المؤسسات الاكاديمية و العلمية.

## المادة الحادية عشرة

### تكوين مجلس الأمناء

-يتولى ادارة الجمعية مجلس أمناء مكون من ثمانية الى عشرة اعضاء أساسيين و عدد متغير من الاعضاء الشرفيين ممثلين لذاتهم او تمثيلا عن جمعيات او منظمات و الاعضاء المتدربين كما يتفق عليه مجلس الامناء و هم

1. رئيس مجلس الامناء
2. رئيس شرفى لمجلس الامناء
3. نائب رئيس مجلس الامناء
4. سكرتير عام مجلس الامناء
5. المتحدث الاعلامى للجمعية
6. أمين الصندوق
7. أمين سر الجمعية
8. عضو أساسى ممثل الاطباء المتدربين (النواب)
9. عضو أساسى ممثل هيئة التمريض
10. عضو اساسى من غير الاطباء



11. عضو اساسى ممثل طلاب الطب

12. عضو متدرب ممثل طلاب الطب

- في حال كون أمين الصندوق او أمين سر الجمعية ممثلين لاحدى الفئات المتخصصة اللازم تواجدها في المجلس (مثل التمريض او النواب او الطلاب او غير الاطباء) يحسب ذلك كتمثيل لهذه الفئة و يستبدل مكانه عضو اساسى من الاطباء.
- مدة عضوية المجلس سنتين قابلة للتجديد باستثناء مجلس الامناء الاول من المؤسسين الذى يستمر سنة واحدة فقط حتى سنة 2014
- إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الأمناء عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول فيعتبر العضو مستقياً ماعدا الاعضاء الشرفيين.
- عند شعور عضوية أحد أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب يحق لمجلس الأمناء اختيار عضو بديل على أن يعطى الأولوية للأعضاء المقترح عليهم سابقاً حسب أعلى الأصوات على أن تحاط الجمعية العمومية بذلك في أول اجتماع لها بعد إنضمام العضو البديل لمجلس الأمناء.
- يجب أن يظل تكوين مجلس الامناء و قيادة جميع اللجان الجغرافية و قيادة المشروعات محققا لمبادئ التنوع (الاطباء و التمريض و المواطنين من غير الاطباء) و تنمية القيادة لدى الشباب و الطلاب و نقل الخبرات من الاكثر خبرة الى الأجيال التالية.

## المادة الثانية عشرة

### اجتماعات مجلس الأمناء

لا يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه الاساسيين ويجوز له عقد اجتماع غير عادي إذا طلب ذلك نصف أعضائه على الأقل او خمس أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس مجلس أمناء الجمعية ويكون الاجتماع غير العادي لبحث مسألة أو مسائل محددة في طلب عقده وتكون قرارات مجلس الأمناء صحيحة متى صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس مجلس الأمناء .

## المادة الثالثة عشرة

### اختصاصات مجلس الأمناء

- يختص مجلس الأمناء بما يلي :-
1. اقتراح ميزانية الجمعية .
  2. إعداد جدول أعمال الجمعية .
  3. اقتراح السياسة العامة للجمعية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد , وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها .
  4. اقتراح اللوائح الداخلية للجمعية وتنظيم عملها .
  5. تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها .
  6. إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ورفعها إلى الجمعية العمومية .
  7. تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء .
  8. الموافقة على إجراء الدراسات والأبحاث .
  9. الموافقة على عقد الندوات والدورات والحلقات الدراسية وفق الأنظمة المتعلقة بذلك التي تتبعها الهيئة .

10. قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات .
11. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجمعيات العلمية الصحية .
12. تعيين المراقبين الماليين او المحاسبين على حسب متطلبات الجمعية
13. تعيين المستشارين القانونيين على حسب متطلبات الجمعية.

مهام رئيس مجلس الامناء الشرفى:

الإشراف العام على اهداف الجمعية و تقديم النصح للاعضاء و مجلس الامناء الى الخطط الفعالة التى تحقق هذه الاهداف و تقديم المشورة و النصح لمجلس الامناء فيما يخص منهج العمل

مهام رئيس مجلس الأمناء :-

1. يتولى الإدارة العامة للجمعية ووضع الاهداف العامة و توجيه خطة العمل السنوية.
2. يوقع الأوراق التي تتضمن تعهدات مالية أو مسؤوليات أدبية .
3. يمثل الجمعية في المناسبات التي تستدعي ذلك .
4. يدعو مجلس الامناء للاجتماع

مهام نائب رئيس مجلس الامناء:

يقوم بالنيابة عن الرئيس بجميع المهام المحددة للرئيس فى حال غيابه و يعاونه فى وجوده.

مهام سكرتير عام الجمعية :-

1. يقرر جدول أعمال مجلس الأمناء .
2. يدعو الجمعية العمومية للاجتماع .
3. يقوم بمتابعة عمل اللجان المختلفة و تقييم ادائها و التنسيق بينها تلقى تقارير العمل و ابلاغها لمجلس الامناء
4. يقوم باقتراح اللجان الجديدة و ترشيح المسؤولين عن اللجان وعرضها على مجلس الامناء
5. يقوم بتنسيق الانتخابات القادمة لمجلس الامناء و دعوة اعضاء الجمعية للترشح.

مهام المتحدث الرسمى للجمعية:

1. تمثيل الجمعية اعلاميا فى وسائل الاعلام
2. وضع خطة الانتشار الاعلامى لنشر اهداف الجمعية
3. تكوين و الاشراف على لجنة اعلامية من الاعضاء تتولى مهامات الاتصال بالجهات الاعلامية لخدمة تحقيق اهداف الجمعية
4. اختيار المحررين الاعلاميين للجمعية (على صفحات الانترنت ) و متابعة انشطتهم

مهام أمين سر مجلس الأمناء :-

1. يحرر التقرير السنوي للجمعية ويعرضه على الرئيس للتصديق عليه .
  2. يحرر محاضر جلسات مجلس الأمناء والجمعية العمومية ويسجلها في السجلات الخاصة بها .
  3. الإشراف على سجل الأعضاء و تسجيلات الانضمام للجمعية.
- مهام أمين الصندوق :-

1. يتولى استلام الاشتراكات وجميع المستحقات المالية للجمعية

2. يقوم بدفع المبالغ المستحقة على الجمعية.
3. يوقع الأوراق الداخلية ضمن اختصاصه .
4. يودع أموال الجمعية في أحد البنوك داخل المدينة مقر الجمعية ويوقع سوياً مع الرئيس على أوراق الصرف المالية .
5. يعد التقرير السنوي عن ميزانية الجمعية ويعرضه بعد مراجعته من المحاسب القانوني على مجلس الأمناء لإقراره ثم عرضه على الجمعية العمومية .
6. يحفظ سجل مالية الجمعية ويكون مسؤولاً عنه .
7. يقوم بتقديم تقرير مالي عن كل مشروع يتم تنفيذه في الجمعية.

مهام مسئول لجنة التواصل المجتمعي :

- تنسيق اللجان الفرعية المسؤولة عن نشر الوعي باهداف الجمعية و الاشراف على نشاطها و تقييمه بشكل منتظم.
- تدريب المشاركين في لجنة التواصل المجتمعي على كفاءة عملية نشر الاهداف و كيفية التواصل الايجابي مع الاطباء و المواطنين

مهام المنسق في اللجان الجغرافية الفرعية:

- يقوم مجلس الامناء بتعيين المنسق العام لكل منطقة جغرافية من اعضاء الجمعية داخل او خارج مصر ممن يقيمون في نطاق المنطقة الجغرافية
- يصبح المنسق العام هو ممثل الجمعية في هذه المنطقة (قد تكون عدة محافظات او من الجاليات المصرية)
- تنفيذ و ادارة خطة العمل الجمعية في اطار منطقته الجغرافية
- اختيار اعضاء اللجنة الجغرافية الخاصة به من اعضاء الجمعية و استدعاء اعضاء جدد
- زيادة التوعية باهداف الجمعية و العمل على نشر الفكرة في نطاق منطقته المسئول عنها
- تقديم تقرير مرتين سنويا عن نشاط لجنته و عدد الاعضاء في منطقته الجغرافية
- مساعدة الجمعية في التوصل مع المنظمات و الجمعيات المتخصصة في اطار منطقته الجغرافية

مهام منسق و مشرف المشاريع العملية للجمعية

- يحدد مجلس الامناء الفكرة العامة للمشروع في اطار اهداف الجمعية و خطة عملها للعام
- يعين مجلس الامناء المنسق من الطلاب او شباب الاطباء لتنمية كوادرها لها القدرة على القيادة و التخطيط و المشرف من الاطباء ذوى الخبرة في مجال المشروع لتوجيه الطالب و مساعدته في التغلب على المشكلات.
- يتولى المنسق جميع الاعمال المتعلقة بالمشروع بدءا من التخطيط و كتابة المشروع بشكل متكامل ثم اختيار المتطوعين للمساعدة في التنفيذ ثم الاشراف على التنفيذ
- يقوم المنسق بعرض تقرير ثلاث مرات سنويا على مجلس الامناء

## المادة الرابعة عشر

شروط الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس أمناء الجمعية

1. أن يكون من البارزين في مجال الأنشطة التي تهتم بها الجمعية .
2. أن يقدم رؤية واضحة و مكتوبة لنشاطه القادم في الجمعية و كيف سيقدم فارقا في حال فوزه بالمنصب.
3. أن يكون لديه في سيرته الذاتية ما يثبت قدرته على تنفيذ خطته للعمل من خلال قدرته على تنفيذ أعمال مشابهة .

4. أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية كعضو عامل مدة لا تقل عن سنة أو 6 أشهر و لكن قام بأعمال مؤثرة ادت الى تقدم ملحوظ في نشاط الجمعية.
5. أن يتقدم العضو لترشيح نفسه بشخصه ولا يقبل الترشيح من الغير .
6. أن يكون على دراية و ايمان بمبادئ الجمعية العامة و اهدافها.
7. يتم الانتخاب بالاقتراع وبحضور منسق الجمعية أو من ينوب عنه وتعتمد الجمعية العمومية آلية الترشيح والانتخاب بناءً على اقتراح من مجلس الأمناء.

أحقية التصويت لعضوية مجلس أمناء الجمعية:-

1. أن يكون الناخب عضواً عاملاً في الجمعية أثناء عقد الجمعية العمومية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس أمناء الجمعية للفترة المقبلة .
2. أن يحضر للانتخابات بشخصه ويجوز توكيل عضو عامل آخر خطياً مذيلاً بتوقيعه ومصدق عليه من رئيس مجلس الأمناء.

## المادة الخامسة عشر

### أحكام عامة

- مجلس أمناء الجمعية هو المسؤول عن ادارة شئون الجمعية و تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وفقاً للائحة
- القائم على منصب من مناصب مجلس أمناء الجمعية هو فرد منتخب عن طريق الجمعية العمومية للعمل لصالح الجمعية (يستثنى من ذلك مجلس الامناء الاول الذي يتم بالاختيار بين الاعضاء المؤسسين)

القائم على المنصب لابد وأن يستكمل الشروط الآتية

1. لابد ان يكون لديه جنسية مصرية.
2. لابد وأن يكون عضو في الجمعية .
3. لابد ان يكون على درايه تامه بالجمعية و مبادئها وهيكلتها وعلاقاتها
4. ألا يكون على خلاف مع الجمعية أو خرق قانون أو بند من بنودها.

## المادة السادسة عشر

### تعديل اللائحة

1. يحق للعضو العامل تقديم اقتراح بتعديل اللائحة.
2. يقدم اقتراح التعديل لسكرتير عام الجمعية برسالة رسميه ورقيه او الكترونيه مزيلة بتوقيع العضو مع بيان اهميه هذا التعديل.
3. يجب ان يقدم هذا التعديل للسكرتير قبل شهر على الاقل من اجتماع الجمعية العموميه.
4. يجب ان يعرض السكرتير اقتراح التعديل على الاعضاء قبل اسبوعين على الاقل من اجتماع الجمعية العموميه.
5. يجب ان يوافق ثلثين الاعضاء على اقتراح التعديل لكي يتم التعديل في الائحة.
6. يتم العمل بالتعديل من لحظة اقراره بدون اثر رجعي.